نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحق شيئا اخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا
ينفك عن المال م وان قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى والالف الذي
وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت
الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم
وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان لم يسلم له نصف
المهر وقد حصل بلا زيادة والمراة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة الاولى وهي التي قبضت الالف ثم وهبت
له ثم طلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما
في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فاستقر قبضها المهر لان العرض
متعين بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني
وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف ش المراد
بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين
ولا ينقص عن الالف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي نكح بهذا
العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة
هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا
العبد م ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه
لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
فمهر لا يزاد على مسمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة م ويثبت النسب
وعدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان
كان اقل لا وعندهما يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي
يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها

وهي

وما لا

وهي من قوم ابيها اذ هي تابعة لهم وبهذا تتبين المماثلة بقوله م سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فالاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا لا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر
ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل والولي سفير معبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطئ والسفر والنفقة لو منعت ش اي لها النفقة على تقدير المنع م
ولو بعد وطئ او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت
المعقود عليه فلا يكون لها حق لا ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او
قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك
والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش ولها السفر قبل قبض المعجل لا بعده م ولا
لها المنع لقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما
تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فقيد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع
بقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا البدل
على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع
لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع
م ولو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فقد اسقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه
في ظاهر الرواية ش اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث
م وله ذلك فيما دون مدة ش اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش
اي اختلفا فقال احدهما لم يسم وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم تقم فعندهما يحلف
فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح عنده
فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينته قبلت
شهد مهر المثل له او لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج يقبل ايضا لان البينة
تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما بينة فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها